

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | العتق(3)المكاتب

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

في كتاب العتق منه وهو الكتاب التاسع الاربعون في الباب السادس عشر باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي ما له فيه من الفضل وما له عند الله من النوال - [00:00:19](#)

ربه وفي قيامه بحق السيدة فلا يخونه ولا يهرب منه والعبد هنا هنا المملوء حدثني عبد الله ابن مسلمة هو عبد الله بن مسلمة بن قعنة القعدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:00:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان الاخير اجره مرتين نصح لسيده بمعنى لم يغشه ولم يخنه لان العبد المملوك يقوم واحسن عبادة ربه - [00:01:01](#)

وهو عمله الذي ينفعه عند الله كان له اجره مرتين المرة الاولى في عبادة ربه بالاحدى الحسنى والثانية نصح لسيده وقال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال - [00:01:24](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية ادبها فاحسن تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران حق الله في العبادة - [00:01:47](#)

في قيامه بفرائض دينه والانتهاه عما نهى الله عنه وحق مواليد لماذا؟ بالنصح لهم وعدم غشهم والهروب منهم وهنا عطف حق الموانئ على حق الله وهنا العطف لمطلق الجمع ولا يستفاد منه التسوية بين المعطوفين - [00:02:06](#)

وانما العطف على الحقين فله اجران كما سبق في اجر عبادة ربه واجر ادائه حق مواليه وهم اسياده وقال حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس - [00:02:30](#)

عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران فهو عبد يعني ليس حرا مملوك يملك ويبيع ويشترى - [00:02:48](#)

وهو صالح اي ليس فاجرا له اجران والذي نفسي بيده يحلف عليه الصلاة والسلام بصفة من صفات الله وهو ان نفسه بيده سبحانه. لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحبت ان اموت وانا مملوك - [00:03:05](#)

وهذا فيه فظل المملوك الذي قام بحق الله وبحق مواليه يتمنى عليه الصلاة والسلام ان يموت كذلك لولا الجهاد. لماذا الجهاد؟ لان المملوك لا يجب عليه الجهاد اذ هو ملك لمن؟ لسيده - [00:03:29](#)

والحج الحج لا يجب على الممالك حتى يعتقوا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس ايما مملوك حج ثم عتق فعليه حجة اخرى ولهذا من شروط الحج مع الحرية - [00:03:46](#)

وهذا ليس بحكم وبر امي لان اه المملوكية مانعة له من البر لانه يقوم على شأن السيادة وهذا فيه فضل الجهاد وفضل الحج وفضل البر حيث تمنى النبي عليه الصلاة والسلام لولا هذه الثلاثة ان يكون عبدا مملوك - [00:04:04](#)

ثم قال حدثنا اسحاق وابن ناصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعم لاحدهم - [00:04:29](#)

يحسن عبادة ربه وينصح لسيده. نعمة اي نعمتان ثنى بهما له ثم قال باب كراهية التطاول على الرقي وقوله عبدي وامتي التطاول

عليهم بالالفاظ والتعالي عليهم ايضا بالافعال كما سيأتي - 00:04:44

الافعال قال واذا كنفتموهم من الاعمال فسلبوهم ما يطيقون. ولا تشقوا عليهم. فاذا كلفتموهم ما لا يطيقون فاعينوه وفيه النهي ايضا عن التطاول عليهم بماذا لتطاول عليهم بالاقوال. فلا يجوز ان يقول السيد ان هذا عبدي - 00:05:05

او امتي وليقل مولاي وليقل فتايا وفسادي لان هذا فيه آ خطر في مشاركة الله جل وعلا اذا نادى عبده يا عبدي او عبدي انفعتك في نفسك ومالك قال وقول الله جل وعلا والصالحين من عبادكم وامائكم. دل على انه يجوز ان يخبر ان فلان عبد لال فلان - 00:05:29 هذا فيه الجواز لكن لا يخاطبه بهذه المخاطبة وقال الله جل وعلا فرض الله لنا عبدا مملوكا سماه عبد الخبر لا اشكال فيه لكن ممنوع هو اضافته اليه. يقول عبدي - 00:05:57

وامتي وقول الله جل وعلا في سورة يوسف والف يا سيدة هاند الباء يقول سيدي من باب الخبر لكن المخاطب من باب الوصف يقول سيدهم باب الخبر يقول ماذا؟ مولاي - 00:06:14

وقال جل وعلا من فتياتك المؤمنات وسماها فتاته وهي رقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا الى سيدكم في حق السيد ابن معاذ في سورة يوسف قال يوسف للذي - 00:06:33

وقد ظن انه ناجي منهما اذكرني عند ربك يعني عند سيدك والسيادة يجوز ان يخاطب بها المأموم المخلوق بشرطين وصف السيادة الشرط الاول ان يكون كفؤا لهذا الوصف ولا يخاطب به كافر اخزاه الله وانت ترفعه بالسيادة - 00:06:48 وبهذا نعلم خطأ استخدام كلمة حير او مستر في حق الكافر لان معناها في ترجمتها السيد الشرط الثاني الا يواجه بهذا اللفظ لا يواجه به مباشرة مخافة ان يغتر ويعجب بنفسه - 00:07:13

والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال في حق سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم بعد يستحق هذا الوصف لانه سيد الاوس ولم يواجهوا بذلك الوفد وانما قاله له في غيبته - 00:07:33

ثم قال حدثنا مسدد وقال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا عن نافع عن عبد الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده - 00:07:48

واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين دل على جواز الوصف بانه سيده انما الذي جاءت كراهته بماذا بان يقول سيدي بالاضافة الى نفسه ومولاي وليقل لا يقل سيد ابن من يقل مولاي. ولا يقل عبدي وليقل ماذا؟ فتايا - 00:08:02

قال وحدثنا محمد بن علاء قال اخبرنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك الذي يحسن عبادة ربه - 00:08:27

ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة اجران وهذا فيه مثل ما سبق جواز اطلاقها اطلاقا على السيد على المالك وما جاء من النهي في هذا فان معناه - 00:08:41

معناه احتراز لجانب العبودية لئلا يتطاول على هؤلاء العبيد كما بكراهية التطاول على الرقيق وقال حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:02

انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك واغفر ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وليقل فتايا وفتاة وفتاتي وغلامي ان ان يسمى السيد بالرب. مع ان الرب في اللغة من هو - 00:09:22

المالك الرب هو المالك كما قال عبد المطلب انا رب الابل وللبيت رب يحميه يعني انا صاحب الابل لكن لما كان فيها تطاول وكان فيها نوع منازعة في جناب الربوبية نهى عن ذلك. لا يقل احدكم اطعم ربك - 00:09:47

وظئ ربك وليقل سيدي اطعم سيدك اطعم مولاك السيادة لانه يملكك ومولاك لان عقد الولاء له اذا اعتقه ولا يقول احدكم عبدي وامتي لان العبد قد يحصل فيها تطاول يحصل فيها عجب على هذا - 00:10:09

الرقيق وفيها ايضا ان الله جل وعلا الخلق كلهم عبيد سد لهذا الباب الا يناع الله جل وعلا فيما اختص به وليقل فتايا وفتاتي وغلाम غلام يعني في مقام عبدي فتايا كما جاء في القرآن من فتياتك المؤمنات - 00:10:33

ولا يقل امتي لان الامة هي العبد امة الله عبدة الله مثل يا عبد الله يا امة الله قال وحدثني ابو النعمان قال حدثنا جرير ابن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:10:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد اعتق من منهما عثور - [00:11:15](#)

فسماه العبد. فمن باب القبر يجوز لكن ممنوع في باب الخطاب والنداء لماذا؟ لعله العلة الاولى لئلا يكون فيها التنبه على العبيد والمماليك وتطاول عليهم الامر الثاني صيانة لجناب التوحيد - [00:11:33](#)

هذا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلکم راع ومسؤول عن رعيته - [00:11:53](#)

وهذا الحديث بالمناسبة في الصحيحين اخرج البخاري واخرجه مسلم كلکم راع ومسؤول عن رعيته فالامين الذي على الناس فهو راع عليهم ومسؤول عنه الامير يشمل الامام الاعظم ويشمل من دونه من الامراء. لان من دونه هم نواب له - [00:12:06](#)

وراع عليهم ومسؤول عن هذه الرعاية والرد راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم انت يا ايها الاب يا ايها الزوج قيم على بيتك وعلى اهلك والمرأة راعية على بيتها اي على ما في بيتها من الصبية والاثاث والمتاع والطعام - [00:12:29](#)

على بيتها بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه قد يكون العبد في المحل وهو مسؤول عن مال سيده في هذا المحل او في ابل مسؤول عنه في ابله - [00:12:53](#)

الا فكلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته كل واحد من هؤلاء راع باعتباره والامامة العظمى هي اعظم هذه المسؤوليات قال حدثنا مالك سفیان عن الزهري عن حدثنا عبيد والله قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه - [00:13:12](#)

وزيد ابن خالد وهو زيد ابن خالد الجهري رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها. الامة هي الرقيقة ثم اذا زنت فاجلدوها - [00:13:34](#)

ثم اذا زنت فاجلدوها. قال في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضمير تكرر منها هذا الفعل القبيح الفعلي الشأن الزنا اكثر من ثلاث مرات امر صاحبها ان يبيعها ولو بشيء يسير - [00:13:48](#)

موظفين ظفير الشعر الحبل العقال دلالة على ماذا؟ على ارباصها وعدم العناية بها طيب اذا زنت العبد المملوكة جلدتها الحرة جلدتها نفس الحرة. الحرة البكر التي لم تحصن بكم هذي نفسها خمسين - [00:14:06](#)

طيب المحصن يوجد لا يرجم يجمع عليه الجد والرجل الامة هل ترجم؟ لا. لانها اذا رجمتها اهلكتها وامسها فاضرت من عندئذ اذا لم تتأدب بالجلد بعد الثنتين والثلاث تباع ولو بشيء يسير - [00:14:39](#)

ثم قال باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه. اذا اتى احدكم خادمه بطعامه. يعني جاء الخادم بالطعام الى سيء شيسوي؟ ماذا يفعل اجلسه معه ويطعم معه بطعامه وبهذا يأخذ وصية النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:04](#)

كما قال حدثنا الحجاج ابن المنهان قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتى احدكم خادمه - [00:15:31](#)

الخادم فاعل والمؤتى هو المفعول به اذا اتى احدكم خادمه والخادم يشمل الرفيق يشمل ايضا المستأجر الخدم والعمالة المستأجرة بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه. اي اصلاح الطعام - [00:15:44](#)

اعطيه منه شيء حتى ما يكون في نفسه عليه وفي هذا سماحة الاسلام وسموه باهله ودفعي التكبر والتعالي منهم عليهم طيب اذا كان القدم سيجلسون بعدك على الطعام هذا كافي في هذا الامر - [00:16:13](#)

الاولى ان يجلس معك او تناوله فان لم يكن هذا ولا هذا فانهم يعقبونك على ماذا؟ على طعامك باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد. ليه - [00:16:31](#)

لان العبد لا يملك الا ما ملكه اسياده والا في العصر ان العبد الرقيق انه مملوك لمن لسيده يتوارى كما يتوارث المتاع الا في حالة واحدة

ما هي على سم الولد - 00:16:48

قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني الثاني بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:08

وذكر الحديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته والشاهد منه قوله والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته واذف المال الى

السيد لان المال والعبد كلاهما مملوكان لصاحب المال - 00:17:21

اذا ضرب العبد فليتنجب الوجه الرقيق يحصل منهم خطأ يحتاجون الى ادب وتعليم قال اذا ضرب الانسان رقيقه يتجنب الوجه. لا

يضره مع وجهه وهذا ايضا في حق الاولاد ايضا في تربيتهم - 00:17:40

هل هو في حق النساء؟ اذا ضرب لا يضره مع الوجه هذا عن ذلك النبي نفيًا عظيمًا قال حدثني محمد ابن عبيد الله قال حدثني ابن

وهب قال حدثني مالك ابن انس - 00:17:59

قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عبد الله ابن

محمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال اذا قاتل احدكم فليتنجب الواجب -

00:18:13

وضرب فهذا يشمل الرقيق ويشمل غير الرقيب والبخاري رحمه الله اتى بالترجمة هنا لانه جاء في لفظ رواه البخاري في الادب المفرد

اذا ضرب احدكم خادمه فليتنجب الوجه الترجمة مبناها على حديث ليس على شرطه - 00:18:32

وما ساقه يعم جميع الوجوه الاب مع اولاده مع زوجته مع مع الناس يتجنب الضربة في الوجه سواء يسمونه الناس الكهف كهف او

يضره بمجموع يديه ومجموع يده بنية او او كل هذا يدخل في هذا النهي - 00:18:58

وبهذا يتم الكلام على كتاب اه العف الذي اخرجه البخاري لهذا الموضوع المهم والعنق قلت احكامه الان لانه قل التناول فيه والتعامل

فيه حيث ان الرقيق نادر وجوده في هذا الزمان الا بشيء تور - 00:19:21

من قبلنا ثم اورد ما بعده كتاب المكاسب وهذا هو الكتاب الخمسون من صحيح البخاري ما معنى المكاتب هو الرقيق يكاتب اسياده

على ان يدفع لهم مالا فيعتقه ولما كانت قيمة الرقيق - 00:19:43

قيمة كبيرة وربما لا يتيسر له ان يدفع المال دفعة واحدة تكون المكاتب كالعقد عقد تحرير هذا الرقيق عقد المكاتبه يسلمه المال تباعا

الى ان ينتهي منه وسلم ان الفارسي رضي الله عنه - 00:20:05

كان مملوكا لرجل من اليهود فامر به النبي ان يكاتبه فتغالى اليهودي في ثمن سلمان فلم يكاتبه الا على ثلاث مئة وسيلة نخلة يغرسها

سلمان له وعلى وزن بيضة من الذهب - 00:20:27

فاعان الله جل وعلا سلمان على وفائه بهذه المكاتبه والمكاتبه وسيلة من وسائل الشرع الحنيف في تحرير وعنق الارقاء رجالا او نساء

ذكرنا لكم ان الشريعة ضيقت دائرة الرقيق الا من جهة واحدة وهي الجهاد في سبيل الله - 00:20:48

اذا كان المجاهد المغزي من الكفار اما اذا كانوا مسلمين لا يجوز ان يسترقوا ولهذا عرفوا الرفقة بانه عجز حكمي سببه الكفر بالله ثم

في هذا الجانب وسعت دوائر واوجه الاعتاق - 00:21:10

في وجوه واجبة الوقت في نهار رمضان وقتل الخطأ والظهار كفارة اليمين وفي وجوه مستحبة كما سمعنا في فضل اعتاق الرقيق

قال في كتاب المكاتب الامام البخاري رحمه الله وهو كتاب الخمسون - 00:21:32

باب اثم من قذف مملوكه ولم يذكر تحتته وسيأتي قنغذ المملوك في كتاب اه الحدود والوعيد الذي جاء في قلب المملوك قوله عليه

الصلاة والسلام فمن قذف مملوكه وهو بريء - 00:21:53

مما قال يوم القيامة القادة في الدنيا وش حده اذا قذف انسان اخر حده الجلد ثمانون جلدة واذا قذف السيد مملوكه وكان المملوك

بريء من هذا القذف فانه يستوفي حقه منه يوم القيامة بماذا - 00:22:17

في الجلد بالقصاص المملوك من سيده الذي هل يقام عليه الحد قولان لاهل العلم الاول انه يقام عليهم حتى غيره. لان الحدود تتناول

الرجال والنساء الاحرار والارقاء والقول الثاني ان هذا لا يستوفى منه في الدنيا وانما يكون في يوم القيامة - [00:22:40](#)

كما دل عليه الحديث ثم قال باب المكاسب ونجومه في كل سنة نجم المكاتب الذي وقع عقد المكاتبه ونجومه اي اقساطه النجوم يعني القسط القسط من هذا الدين الذي عليه - [00:23:14](#)

ونجومه في كل سنة نجم يعني مندما على سنين او على اشهر بحسب ما يتراضيا المتكاتبان السيد مع رقيقه قال وقول الله جل وعلا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الكتاب يعني كتاب العتق - [00:23:36](#)

تكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاكم المال ترى مال الله يا اخواني ما هو مال البشر وانت يا ايها المخلوق مستخلف على هذا المال والدليل ان المال امان الله قوله جل وعلا واتوه من مال الله - [00:23:56](#)

المال مال الله الذي اتاكم اعطاكم اياه وفي هذا استحباب الكتابة والندب اليها قال والذين يبدؤون الكتاب مما ملكت ايمانهم يعني ودوا بالعتق لكن ما عنده قيمة ثم يريد المكاتبه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:24:18](#)

هذا امر لكنه الى الاستحباب او ان علمتم فيهم خيرا وقوله في اول الاية والذين يفتقون الختان قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اوجب علي اذا علمت له مالا ان اكتبه - [00:24:36](#)

قال ما اراه الا واجبا اذا كان للمملوك مال او القدرة على اكتساب المال بان تكون له صنعة او مهنة او حرفة وقال عمرو ابن دينار قلت لعطاء اتأثره عن احد - [00:24:56](#)

هل قال احد بالوجوب ممن قبلك من الصحابة؟ قال لا قال ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان ابن سيرين سأل انس المكاتبه وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه قال كاتبه فابى فضربه بالدره - [00:25:13](#)

وعمر يتلو قول الله جل وعلا فكاتبوههم. ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه وهذا يدل على ان المكاتبه لمن ملك مالا تقرب الى الوجوه تقرب الى ماذا؟ الى الوجوب. قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب. قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان فريضة - [00:25:31](#)

دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس اواقن نجمت عليها في خمس سنين كل سنة اوقية من ذهب فقالت لها عائشة ونفثت فيها اي طمعت في في عتقها ارايتي ان عددت لهم - [00:25:53](#)

عدة واحدة يعني اعطيهم الخمس اوراق جميع ابييعك اهلك فاعتقك فيكون ولاءك لي فذهبت مريرة الى اهلها من الانصار وعرف عليهم عرض عائشة فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء - [00:26:13](#)

قالت عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك قال صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق ثم قال عليه الصلاة والسلام في خطبته ما بال رجال - [00:26:32](#)

ليست بكتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر شرط الله احق واوثق وهذا فيه مشروعية ماذا اه مشروعية المناجحة والتقسيط قول الله جل وعلا ان علمت فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا - [00:26:46](#)

ما المراد بالخير هنا والخير الديني اي في دينه منهم من فسر به انه الخير في المال الاولى هو الخير في الدين والثاني في المال امر زائد على الامر الاول بماله بصنعتة بحرفته - [00:27:12](#)

الذي يمدح هو خير الدين ثم قال باب ما يجوز من شروط المكاتب يعني ما هي الشروط الجائزة كل شرط لا يعارض شرع الله فهو جائز اما الشرط الذي يعارض شرع الله فانه - [00:27:36](#)

شرط باطل وان كان مئة شرط ومن اشترط شرطا ليس بكتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام والدليل كله حديث بريرة فان المشتراط ان يكون ولاؤها - [00:27:54](#)

والولاء كما قلنا هي المنة بازالة الرق ان يكون ولاؤها لهم النبي ابي عن ذلك لان هذا ظلم الولا لمن اعتق وباشر العتق هذا الذي له الولاء انما الولاء لمن اعتق. اذا الذي يجوز من الشروط - [00:28:08](#)

ما ليس فيه محرما مثاله الان لو ان انسان عنده رقيقة وجميلة قال انا بيني وبينك مكاتبه لكن ابا اشغلك في صار ولا مرقص رخامة يثني بها الناس يجوز ولا ما يجوز - [00:28:27](#)

لا يجوز لان هذا يعارض ما شرعه الله جل وعلا. فهذا شرط لا يجوز ثم ذكر فيه حديث عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية لتعتقه - [00:28:48](#)

من هي الجارية بريرة فقال لها اهلها على ان ولائها يكون لنا وقال النبي عليه السلام لا يمنع في ذلك اي اشتراطهم ان يكون الولاء لهم كرهية واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - [00:29:07](#)

دل على ان الشرط الباطل لا عبدة به لا يلتفت اليه قالوا ان الشرط الذي يتعلق بذات العمل او شرطه اذا فسد فسد العقل كله والشروط في العقود نوعان شروط متعلقة بذات العقد - [00:29:26](#)

فاذا فسد الشرط فسد العقد النكاح ماذا الزوجان الخاليان من الموانع اذا كان بينهما مانع من رضا فسد العقد النوع الثاني شرط لا علاقة له بالعقل اذا كان الشرط باطلا فسد الشرط وصح العقد - [00:29:44](#)

مثالها فيما نحن فيه الان العتق عنده جارية يعتقها يقول لا اشتغلي لي في خمار. ولراقصة مدة سنتين واعتقل تعتق حتى لو ما استغرقت عنده سنتين لان الشرط هنا فاسد - [00:30:08](#)

تقوم بقيمتها انسان قال ابأجرك هالبيت بهذا بشرط انك ما تسكر بابه ابدا التأجير صحيح والشرط ايش ان اغلق الباب ليحفظ بيته الشرط اذا ليس له علاقة بذات المشروط فانه اذا كان باطلا يسقط - [00:30:26](#)

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس سؤاله ان يعينوه وفي هذا جواز مسألة البيع بالتقسيم فان البيع بالتقليد مثل ايش المكاتب التي على نجوم خمسة سيأتي انهم قال ان قال في دليلة كاتبوها في كل سنة - [00:30:53](#)

اربعين درهم هذا بيع وهو بيع بالتقسيط وهذا جائز خلاف لمن؟ منعه لان البيع بالتقسيط اذا ارتفعت فيه القيمة انه نوع من انواع الربا باب استعانة المساء والمكاتب وسؤاله الناس حدثنا عبيد بن اسماعيل قد حدثنا ابو اسامة عن هشام ابن - [00:31:20](#)

عن ابيه ابوه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قال قال رضي الله عنها انها قالت جاءت فريضة وجسم زوج بريرة ها يا فريحان ولا ما حضرتك العرس - [00:31:44](#)

ها يا فارس ما اسم زوجها ذكرناه حنا يا اخوان اسمه؟ مغيث. مغيث ولهذا كان زوجها وهي رقيقة وهو رقيق يوم اعتقت قالت انا ما ابي وظيفة انا حر وهو عبد - [00:32:07](#)

فابي ان يطلقها وهي الحت الا بالطلاق وكان يمشي يبكي في الشوارع من حبه لها حتى دخل على النبي عليه الصلاة والسلام استشفعها عليه قال اأمرني يا رسول الله؟ قال لا انما انا شافع. قالت والله ما اطيعك عقب ما صرت انا حرة وهو - [00:32:31](#)

هذا من حقه يا اخوان هي حرة وهو عبد تفارقها قالت عائشة رضي الله عنها قالت مريرة اني كتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعد لها لهم - [00:32:49](#)

عدة واحدة دفعة واحدة واعتقك فعلت فيكون ولءك لي فذهبت الى اهلها اي الى اسيادها فابوا عليها ذلك وقالت اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم - [00:33:13](#)

فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وحتى لو الحوا بالولاء لكم لان الشريعة متشوفة الى ماذا؟ الى عتق الرقيب لماذا قال من باب التوبيخ لهم والتقريب - [00:33:32](#)

لا من باب انها تكذب عليه قال بعض العلماء لانه لما لم يعملوا بحكم الله في هذه المرأة استحقوا هذا التقريع والتوبيخ ولكن الحقيقة لا يكون الولاء لهم مثل ما تقول انت رح سوى شيل اتحداك تسويه رح تسوي وانت رجال من باب التقريع والتوبيخ - [00:33:56](#)

فان الولاء لمن اعتق. قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعده فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - [00:34:20](#)

فايما شرط كان ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان منة شرط وقضاء الله احق شرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق لانه هذا الذي من - [00:34:31](#)

على الرقيق بمنة العشق سيكون الولاء له لا يكن الولاء للمالك الاصيلي. لان هذا من الظلم الذي جاء في الشريعة الحنيفية لماذا برده ثم

قال بيع المكاسب اذا روي قالت عائشة انما هو عبد ما بقي عليه شيء - [00:34:48](#)

وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء انسان منكم عنده عبد وكاتبه على ان يسلمه كم - [00:35:14](#)

مئة الف ريال. سلم تسعين الف وباقي عليه عشرة الاف ومات يبقى ماذا يبقى عبد ويكون ماله لسبيده يعني درهم هو ما زال في وصف الرفقية ويجوز بيع المكاتب اذا رضي - [00:35:32](#)

كما في بريرة هي مكاتب لقومها لكن عائشة رضي الله عنها اشكرتها منهم واعتقتها قال عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بذرة رضي الله عنه - [00:35:52](#)

جاءت تستعين عائشة ام النبي رضي الله عنها فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب ان اصب لهم الثمن او ثمنك صبة واحدة صبة واحدة رصدتها تمديدها نبذ لهم - [00:36:11](#)

سمي صبا لانه يتناثر يتناثر الدنانير والواقي كما يتناثر الدر ان اصب لهم صفقة واحدة واعتقك فعلت تذكرت غريبة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فرعمت عمرة ان عائشة نشرت ذلك لرسول الله وسلم فقال اشترتها - [00:36:37](#)

واعتيقها فانما الولاء لمن اعتق لان الشرط الباقي الباطل لاغي. لا عبرة به كل شرط باطل فانه كأنه غير مذكور هذي من القواعد الفقهية ان الشرط الملغى غير معتبر كأنه غير موجود - [00:37:05](#)

باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتره لذلك كما في حديث بريرة ان بهيرة قالت لعائشة اشتريني انت واعتقيني. فاشترتها رضي الله عنها فاعتقتها فلا مانع ان يطلب ذلك من يطلبه المكاتب من غيره ان يشتريه ويعتقه - [00:37:28](#)

به يتم الكلام على الكتابين كتاب العتق ثم كتاب المكاتب ونقف على كتاب الهبة ونرجعه ان شاء الله في درس قادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في الشيخ - [00:37:53](#)

نعم يقول سؤال في الحج المقرئ او او قارن عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجب سؤال هل السبع ايام يشترط ان تكون في شهر ذي الحجة او في اي وقت؟ لا ما يشترط آ - [00:38:25](#)

ان يكون الايام في شهر ذي الحجة ولا يشترط في السبعة او في الثلاث التتابع ولا ان تكون في ذي الحجة لان الله جل وعلا اطلق المقصود سبعة ايام في - [00:38:43](#)

الحذر في عند اهله وثلاثة في الحج فان لم يصوموا الحج صام عشرة ايام كاملة ولا شرط ان تكون في عشر ذي الحجة ولا متسابعة نعم يقول كل مسألة او كذا كل مسألة - [00:39:02](#)

فهو ربا كيف يجمع بينه وبين مسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد البكر رباع. نعم. هذه قاعدة وليست حديثا ان ان كل قرض جر نفعا فهو ربا. قاعدة فقهية مجمع عليها عند العلماء - [00:39:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم استخلف من الاعرابي ماذا فكارا يسمى قعود فلما جاء عند الوفاة رد عليه ماذا؟ خيارا رباعيا لا شك ان الخيار رباعي انفع من دين واحسن من البكرة - [00:39:36](#)

هذا من حسن الوفاء فاذا اشترط ذلك في اول العقد قال انا سلفت قال له الاعرابي سلفت الان وبعود ترده لي بكرا رباعيا واشترط ذلك عليه هذا هو الربا اما اذا تفضل به الموفي من غير اشتراط فلا يكون ربا وانما هذا من الاستحباب. فيخرج عن قاعدة او -

[00:39:53](#)

ان الاشكال انه قرض جر نفعا والله اعلم وبعض النساء بالخارج في المحلات يصلين مع الامام هنا ويتابعن تكبيراته هل يصح؟ وما العمل بهن ما يصح عن يتابع النساء في السوق الامام الذي يصلي في الجامع - [00:40:16](#)

لانهم لا يرون الصفوف امامهم في ركوع الامام وسجوده وجلوسه وقيامه بل يصلين في موضع النساء متى يجوز ان يتابعنا الامام هنا في السوق اذا كانت الصفوف متصلة اليهن جازت المتابعة - [00:40:37](#)

والصفوف ما اكتملت وما امتلأ المسجد فلا يفلح ذلك والله اعلم نعم المقصود بالولاء الولاء قلنا انها مئة العز. بمعنى ان هذا المولي بهذا

العتق يرث من عقيقه اذا لم يكن له ورثة - [00:40:57](#)

كما قلنا والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء الرقيق اذا مات وليس له عقل وله مال فله ميراث من يرثه يرثه سيده الذي اعتقه وهذه مكافأة من الشارع الحنيف - [00:41:17](#)

بهذا الذي اعتق الرقيق في الحث على العرس. نعم ايهما افضل ان يسلم على يدك احد او العترة ايهما افضل ان يسلم على يدك احد او العتق؟ كلاهما فاضلان اذا اسلم على يدك احد فانت بهذا اعتقته من النار وما عمل من عمل الا - [00:41:37](#)
انك مثل عملك والعتق ايضا في فضله ان الله يعتق عنك بكل عضو عضوا من النار اعتاقتك لهذا العبد نعم سؤال عن الزكاة زكاة البقالة هل تكون يشترط او جرف - [00:41:59](#)

كل عام علم انه قد جرد بقالة في العام الماضي. لا في زكاة عروض التجارة لا بد ان يجرد بضاعته بكل حول يخرج الزكاة منها اما اذا كانت البضاعة ما تغيرت هي نفسها بالعام الماضي - [00:42:21](#)
ويزكيها نفسها من غير الحاجة الى الجرد. الجرد وسيلة للوصول الى الماء الى مقدار المال الزكوي اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ترى ما في درس بعد آ صلاة - [00:42:38](#)

- [00:42:55](#)